وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦
بتفويض نائب رئيس مجلس شئون الأوقاف الإسلامية
بتكليف بعض موظفي الشئون القانونية في الإدارة العامة للشئون الجعفرية
لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار قانون المحاماة،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء وتنظيم مجلس شئون الأوقاف الإسلامية،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم شئون الأوقاف الإسلامية،

وعلى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف بعض موظفي الشئون القانوني في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيل الإدارة والترافع عنها أمام المحاكم،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظفة في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم،

وعلى القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظف في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم،

وعلى كتاب نائب رئيس مجلس شئون الأوقاف الاسلامية رقم (إ أ ج/ش ق ت و-م ش ق/ -ص ز-إ ح/١٠٠-٢٠٢٦(٢٦-٢٥٣١) المؤرخ ٢٠٢٦/٠٦/٢١م بشأن طلب الموافقة على تفويض بعض موظفي الشئون القانونية في الإدارة العامة للشئون الجعفرية بالترافع أمام المحاكم،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُفوّض نائب رئيس مجلس شئون الأوقاف الاسلامية بتكليف بعض موظفي الشئون القانونية في الإدارة العامة للشئون الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم – مجتمعين أو منفردين- في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا محكمة التمييز، وهم:

١-صادق عبدالعزيز الزيمور.

٢-محمد صادق محسن آل عصفور.

٣-كوثر يوسف أحمد حسن.

٤-حسن عيسى حسن بن رجب.

٥-حميدة السيد جعفر هاشم المرزوق.

٦-حميدة السيد سعيد أحمد محمد.

٧-محمد زهير جاسم بقل.

٨-إبراهيم حسن إبراهيم حسن.

المادة الثانية

لا يُخِل هذا التفويض بحق الإدارة العامة للشئون الجعفرية في تكليف جهاز قضايا الدولة بتمثيلها في القضايا التي يرى نائب رئيس مجلس شئون الأوقاف الإسلامية بالتنسيق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز بمباشرتها أمام المحاكم أو هيئات أو مراكز التحكيم، أو الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.

المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تكون الإدارة العامة للشئون الجعفرية طرفاً فيها، سواءً قبل سريان هذا القرار أو بعده.

المادة الرابعة

تُلغى القرارات الآتية:

١-القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف بعض موظفي الشئون القانوني في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيل الإدارة والترافع عنها أمام المحاكم.

٢-القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظفة في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم.

٣-القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظف في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٤٨هـ

الموافــق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٦م